

الخلافا

[109] بامه، أو بنته، أو عمته، أو خالته أو بنت أخيه، أو بنت اخته فانه لا يثبت بينهما الميراث بالزوجية بلا خلاف عند الفقهاء، لأن الزوجية لم تثبت (1). والصحيح عندي: أنه يثبت بينهما الميراث بالزوجية. وروي ذلك عن علي عليه السلام - ذكره ابن اللبان الفرضي (2) في (الموجز). وقال الشافعي: كل قرابة إذا انفرد كل واحد منهما يرثه بجهة واحدة، فإذا اجتمعوا لم يرث بهما - يعني جهتين - مثال ذلك: مجوسي تزوج بنته فماتت هي، فإن الأب يرث بالابوة ولا يرث بالزوجية. وهكذا إن مات الأب فإنها ترث بالبنوة بالزوجية. قالوا: وهذا لا خلاف فيه. قالوا: لأن الزوجية ما تثبت (3). وإن كان مجوسيا تزوج بالاخت فجاءت ببنت ومات المجوسي، فإن هذه البنت هي بنت وبنت اخت، وأمها اخت وأم لهذه، فإن ماتت البنت فإن الأم ترث بالامومة، لأن الأمومة أقوى من الأخوة، لأنها تسقط، والأم لا تسقط. وإن ماتت الأم فهي ترث بالبنوة بالأخوة، لمثل ذلك. وبه قال في الصحابة: زيد بن ثابت. وفي التابعين: الحسن البصري، والزهري، وفي الفقهاء: مالك والأوزاعي، وأهل المدينة (4).

(1) المغني لابن قدامة 7: 179، والشرح الكبير 7: 174، والمجموع 16: 96 و 97، واللباب 3: 325، والبحر الزخار 6: 366. (2) محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعي المعروف بابن اللبان (أبو الحسين) توفي في ربيع الأول سنة 402 هـ. من تصانيفه الإيجاز في الفرائض. معجم المؤلفين 10: 207. (3) مختصر المزني: 141، والأم 4: 82، والمجموع 16: 96 و 97، والمغني لابن قدامة 7: 179، والشرح الكبير 7: 171، والبحر الزخار 6: 366. (4) الأم 4: 82، ومختصر المزني: 141، والوجيز 1: 265 و 266، والمجموع 16: 96 و 97، والمغني لابن قدامة 7: 181.